

في كل سنة منذ سنين كثيرة وور في الاجرة ملكها الى المورث فاجرا صاحب السهم
 الثاني سهمه من اجنبي غير المستاجر الاول من يادة علمها كان يستاجرها الاول
 مصدرة الاول فهل نصيب الاجارة على الاجنبي والصورة هذه اولاً ويكون
 الشريك احياناً باجارة السهم الثاني المذكور فتنافس **جانب** رجه الله تعالى
 لا تصح اجارة العنادة ولا السهم المذكور منه لاجل الاجنبي ولا على الشريك كما افترى ذلك
 شيخنا المحققين زياد وغيره واولا الحجة الصحيحة في ذلك ان يندرج
 ملكه السهم المذكور الذي يتوجه فتنزيره من المذكورين بنصف السهم
 المذكور مدة معلومة وتداوله المذكور له الاجر فيقدر معلوم من الطعام
 او الثمن او غير ذلك والاولى له تنزير ملك السهم الثاني بالصورة المذكورة
 ان كان ثلثاً بما يلزمه بالندرج غير ما اطل به سهم الوفا به والله عز وجل اعلم
مسئلة ما في ذكر رضى الله عنك في شخص ذي شوكة من ثبوت يد على ارض
 موقوفة على جهة معينة والسهم يد على مائة مدينه بحرثها ويستعمله بعد
 وجه شرعي مدة حياتها حتى ماتت وانسحرت يد وارثه من بعد ايضا
 لذلك مدة حتى ماتت في من في نظارة الجهة المذكور وكف الارض التي تقام
 خلفها بصلية الوقت وانسحرت على ذلك سنة ثم غاب الناظر فوارث الورث
 واراد ان يبسط على الارض المذكورة فبعضه الناظر من ذلك لكونه لم يستاجر منه
 هو الامورته فهل لنا ظر منعه واجازتها لمن يصلح او لا فلو ادعى هذا
 الذي هو وارث الورث بان مورث مورثه ملكه في عتقها وما واراد ان
 يثبت ذلك بالطريق الشرعي فهل **جانب** الى ذلك مجرد وضع يد مورثه
 على الارض المذكورة اولاً من اقامة السنة بغداداً ما يملكه من العنادة
 وضعه بوجه شرعي وهل يحتاج في الشبهة الى بقا العنادة في الارض المذكورة
 الى حال الشبهة واداً اشهدت الشبهة بذلك فهل يكون الناظر بوضع يده
 عليه في السنة السابقة مسهلاً له لكونه يظهر بطلان الشبهة ام كين الحكم
 اذا حصلت المرافعة الى حاكم الشريعة المطهرة وما الذي يجب على الحاكم
 من النظر في مصلحة الوقت فتنافس **جانب** رجه الله تعالى لنا ظر
 منع وارث الورث المذكور من الارض المذكورة ولو اجازتها ممن يصلح حين
 كانت خالية من عتاق مورث المذكور واداً ادعى الورث المذكور
 عتاق في الارض المذكورة فلا يجب الى ذلك مجرد ما ذكره لارثه من مورثه

صحة

المأذون صحاح

اريد من اقامة سنة بقا العنادة

شعرا

شعرا في وجه الناظر المذكور او وكيل من قبله او شويت بشرعي بذلك وذلك بان
 يدعي ان له في عتاق ما حدثه او احد مورثه واشتال اليه منه بالاثبات الشرعي
 وكان احداً من ذكره بالاذن الجاهل شرعاً من له ذلك شعراً ولا بد ان يكون
 في دعواه قيمة له معلومة لعدم ارضائها الا ان تكون عمرة المسر معلوم وان
 شاربه معلوم وكانت الدعوى على عينه واشير اليه حال الدعوى فيكون ذلك
 الاشارة هنا أقوى من العبارة والتصدي ما ذكر حصول بشرط وهو العلم
 بالمدعي وهو حاصل بذلك شرعاً فيقيم السنة على ذلك ويجب على الحاكم ان يفتد
 وحده في ذلك ويستفصل السهم بما هنا كذا فانه وما قال شيخنا ابن زينا ويقول
 الشاهد ان في شهاً بينهما يملك الحارث في الارض المذكورة كما افترى هذا مائة سنة
 متتمة من فتنه الجاهل باندراس ذلك ولا يهاجم ما بعينه الجاهل ويوزر به
 من رباوة العلة في تلك السنين بسبب ذلك حجة الشبهة ولا تسمع وكذا كذا
 يصح الشاهد بان الى رث يملك هذا الزبير فلا يجوز سماع شهادته والا صفا
 وعلى تقدير ان يكون في الارض المذكورة من غير الخراب الجبلي للكفاية ساقه
 الماليتها فمن اين المشاهدة ثبت منها وتبان هذا الخراب من الخراب الجبلي فانه
 ينقطع كذب من ثبت شهادته بذلك الا يمكن فيما شاهد تغيير الخراب الجبلي
 من ترواب الارض لا اختلافه به فالواجب على الحاكم ان لا يباين رأياً على اثبات
 دين على الوقف بمجرد هذه الشبهة الفاسدة التي تقطع بعدم استناد الشاهد
 فيه الى اثنين من شهاً وانه انما والله اعلم **مسئلة** في رجل اجير ارضاً معلومة
 بخمسة مثلاً اشجاراً فلما انقضت مدة الاجارة طلب المورث من المستاجر حرق
 اشجاره من الارض المذكورة فهل له ذلك اولاً في الاراداً المستاجر المذكور
 بنفسه استجاره مع تسليم اجرة المثل للرجوع واستع المورث من ذلك فهل يجز
 المورث المذكور على ذلك اولاً في اقل اشجاره فهل يلزمه تسليم شوية الارض
 ولو انقضت مدة بعد انقضاء الاجارة والارض مشغولة بصيب المستاجر جرح الارض
 للمورث في هذه المدة فتنافس **جانب** رجه الله تعالى اعلم بها السائل انه اذا
 مضت مدة الاجارة وطلب المورث حرق اشجاره المذكور فتنافس في القلع من الارض
 مع ذلك وهو جاز له فيجب على المستاجر حرق اشجاره لئلا يمتد ويهدر مائة
 ارض على الارض فليشترها فالأمر يجز فاقبح ما عتاقه حين لم يلم ولم يمتد
 الارض من حرق الروث وغيره ونقض مدة انقضاء الاجارة وبعد طلب

شرط دعوى العنادة

الاشارة هنا أقوى من العبارة

شرط الدعوى ما يجب على الحاكم من الاستفصال

ما يجب على الحاكم

على الشبهة التي تقطع بها بعدم الاستناد الى البيوت